

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تنقل الأيدي العاملة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٩

قرر:

مادة وحيدة - تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تنقل الأيدي العاملة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٩ ويعمل بها اعتباراً من ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ م

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٦٩

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / علي خليفة محفوظ بناحية القيس مركز بني مزار محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / علي خليفة محفوظ بناحية القيس مركز بني مزار محافظة المنيا . الموضع موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براءة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨-يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٣٤٢) لسنة ١٩٦٩

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/ علي خليفة محفوظ بقرية

القيس مركز بني مزار محافظة المنيا

تقدم السيد / محمود علي خليفة بقرية القيس مركز بني مزار محافظة المنيا بطلب للسيد مفتش صحة القيس للتصريح له بإقامة مدفن خاص يلحق بمسجد والده الشيخ علي خليفة محفوظ .

هذا وقد أسفرت تحريات مديرية الأمن أن السيد علي خليفة محفوظ من أهالي قرية القيس قام ببناء مسجد يقع بوسط القرية على مساحة ألفي متر تقريبا وقد ألحق بهذا المسجد ضمن هذه المساحة مدرسة لتحفيظ القرآن ليست منفصلة عن المسجد ويقوم السيد المذكور بالإئفاق والصرف على المدرسة من ماله الخاص من مرتبات وكساء للطلبة سنويا .

وإنه حسن السير والسلوك ويحتمح بسمعة طيبة بين أهل القرية وليس لدى مديرية الأمن مانع من إقامة هذا المدفن .

وقد وافق كل من الإدارة الصحية وأمين عام لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي لمحافظة المنيا على إقامة المدفن . كما أن مجلس محافظة المنيا قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠/٢/١٩٦٧ الموافقة على الترخيص بهذا المدفن .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحديد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

وحيث أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لم تصدر بعد . ولما كان الرأي قد استقر على العمل بالشروط الواردة بلائحة الجبانات القديمة الصادرة في ٣٠/١٠/١٨٧٧ والجاري العمل بها من قبل صدور هذا القانون عند إصدار تراخيص إقامة المدافن الخاصة إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وحيث إن المادة التاسعة من لائحة الجبانات تجيز الدفن في مدافن خاصة لمن أدوا خدمات جليلة تعظيماً لشأنهم وقد توافرت هذه الشروط في الطالب علي نحو ما سلف بيانه .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار المرفق .

برياء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور